مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن
تعديل المادة ٤٢ من كتاب تعليمات المصلحة "سكرتارية"
بعدم إعفاء الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من رسوم المستخرجات الرسمية إلا إذا أعفاها قانون خاص من أدائها

نظرا لأن الهيئة العامة هى شخص إدارى عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية وميزانية خاصة بها على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابعة لها.

ولما كانت المادة ٢٦٥ معدلة من اللائحة المالية للميزانية والحسابات تنص على أن لا تعفى الجهات المدرجة بميزانية الأعمال وكذلك وحدات الإدارة المحلية من رسوم استخراج الصور والمستخرجات والشهادات؛ إلا إذا أعفاها قانون خاص من أدائها .

ولما كانت ميزانية الأعمال تتضمن ميزانيات الهيئات والمؤسسات العامة .

لذلك فإن المصلحة توجه النظر إلى أنه قد تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من كتاب التعليمات الجزء السابع "سكرتارية" على النحو التالى :

لا تعفى الهيئات والمؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة والمدرجة بميزانية الأعمال ووحدات الإدارة المحلية من أداء الرسوم المقررة عن الكشوف الرسمية التى تطلبها ، إلا إذا أعفاها قانون خاص من أدائها.

وتنبه المصلحة إلى مراعاة ما يقضى به هذا التعديل ،،،

تحريرا فى / /١٩٧٣

المدير العـــــام